دعوى

القرار رقم: (IZD-2020-201) |

الصادر في الدعوى رقم: (I-2019-10301) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية- عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الضريبي للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٤م دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطارها بالقرار- ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا لفوات المدة النظامية-اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٦٦/أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

ففي يوم الأربعاء بتاريخ (١٤٤٢/٠١/٠٧هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٨/٢٦م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام،

المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (I-2019-10301) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٣م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن (...) سجل مدني رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعِية: فرع شركة (...) سجل تجاري رقم (...) بموجب وكالة صادرة من دولة الإمارات العربية المتحدة، تقدَّم بلائحة دعوى تتضمن اعتراض الشركة المدعِية على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٤م، حيث أسست اعتراضها على أنه تم رفض اعتراضها من قِبَل المدعَى عليها لتقديم الاعتراض خارج المدة القانونية، علمًا بأن الشركة لم تُبلَّغ بالربط للأعوام محل الاعتراض إلَّا بتاريخ ٢٠١٩/١/١٤م، وعند مناقشة المدعَى عليها تمت الإفادة بأنه تم إرسال الربط قبل ذلك التاريخ بعدة أشهر واعترضتم بعد مضي المدة القانونية.

وبعرض لائحة الدعوى المقدمة من الشركة المدعِية على المدعَى عليها تقدمت بمذكرة ردٍّ جاء فيها: «تدفع الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها بعد انتهاء الموعد النظامي، وذلك طبقًا لأحكام المادة السادسة والستين من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ الفقرة (أ)، والتي نصت على أنه: «يجوز للمكلف الاعتراض على ربط المصلحة خلال ستين يومًا من تسليم خطاب الربط، ويصبح نهائيًّا والضريبة واجبة السداد إذا وافق المكلف على الربط أو لم يعترض عليه خلال المدة المذكورة»، وتوضح الهيئة أنه تم إخطار المدعِية في الربط بما نصه: «يحق لكم الاعتراض على الربط خلال ستين يومًا من تاريخ إشعاركم عبر الرسائل النصية والبريد الإلكتروني والمتضمنة أرقام الفواتير والمبالغ المستحَقَّة أو استلام المطالبة الورقية أيهما أقدم»؛ لذا تطالب الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، وفقًا للأسباب الموضحة أعلاه، كما تحتفظ بحق الرد في الناحية الموضوعية».

في يوم الخميس تاريخ (١٤٤١/١٢/٢٣هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٨/١٣م)، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وبالنداء على الأطراف تقدم (...) سجل مدني رقم (...) بصفته وكيلًا بموجب وكالة رقم (...)، وبحضور ممثل المدعَى عليها (...) سجل مدني رقم (...) بتفويضه من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وباطلاع الدائرة على الوكالة تبين صدور الوكالة بصفة شخصية من الممثل النظامي للشركة المدعِية، ويجب صدور الوكالة بصفة الموكل بالشركة المدعِية، وتبين أيضًا عدم وجود نص الترافع أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى لتصحيح الصفة إلى يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/٠١/٠٧هـ.

وفي يوم الأربعاء تاريخ (١٤٤٢/٠١/٠٧هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٨/٢٦م)، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وبالنداء على الأطراف تقدم (...) سجل مدني رقم (...) بصفته وكيلًا بموجب وكالة صادرة من دولة الإمارات العربية المتحدة، وحضور ممثل المدعَى عليها (...) سجل مدني رقم (...) بتفويضه من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم ١٤٤١/١٧٩/١٠٠٢ وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبسؤال وكيل المدعِية عن دعواها اكتفى بما قدم من مستندات، وبسؤال ممثل المدعَى عليها اكتفى بما قدم من مستندات، وعليه تم قفل باب المرافعة للمداولة تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وبناء على لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ ولمَّا كانت المدعِية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٤م، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، استنادًا على الفقرة (أ) من المادة السادسة والستين من نظام ضريبة الدخل التي نصت على أنه: «يجوز للمكلف الاعتراض على ربط المصلحة خلال ستين يومًا من تسلُّم خطاب الربط، ويصبح الربط نهائيًّا والضريبة واجبة السداد إذا وافق المكلف على الربط، أو لم يعترض عليه خلال المدة المذكورة»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنَّ المدعِية بُلغت بالربط للأعوام: ٢٠١١م وعام ٢٠١٣م وعام ٢٠١٤م بتاريخ ١٤٣٩/٠٧/٢٧هـ، وبُلغت بالربط لعام ٢٠١٢م بتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٨هـ، وتقدمت باعتراضها بتاريخ ١٤٤٠/٠٦/١٤هـ، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلًا.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الناحية الشكلية:

- عدم قبول دعوى المدعِية فرع شركة (...) سجل تجاري رقم (...) لتقديمها بعد فوات المدة الزمنية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الأطراف، وحدَّدت الدائرة (يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٥م) موعدًا لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدَّد لتسلُّمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.